

قرار رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بأعضاء نقابة المهندسين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بأعضاء نقابة المهندسين برقم (٧٢٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨ / ١ / ٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٨ / ٣ / ٢٠١١.

قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المواد (١٢ ، ١٣ ، ١٤) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (١٩) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية)

والمادة (٤١) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادة (٤٥) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٢) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٣) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

- ١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.
- ٢- ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية ويشترط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.
- ٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار ويشترط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.
- ٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.
- ٥- ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد ويشترط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
- ٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية لأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.
- ٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملية المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنك المركزى المصرى ويشترط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة



٤٦٠٧٦

أموال الصندوق.

٨- ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (١٤) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق أو من ينوب عنه بأكثر من (٥٠٠٠) جنيه نقدية فى عهده للصرف منها على الصندوق ولا يجوز أن يتم صرف المبالغ التى تزيد عن (٧٠٠) جنيه إلا بشيك.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٩) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية.
 - ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية.
 - ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التى تطرأ عليها.
 - ٤- سجل الإيرادات.
 - ٥- سجل الاشتراكات.
 - ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
 - ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.
 - ٨- سجل قروض الأعضاء.
- يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤١) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.



٤٦٠٧٦

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمى (٣٨ مكرر) للبواب الثامن (التعديل على النظام الأساسى) و(٥١) للبواب العاشر (أحكام عامة) نصهما كالتالى :-

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٣٨ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/١٧.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦